القراءات المتواترة والشاذة في تفسير مجمع البيان للطبرسي

أ. د.نشأت صلاح الدين حسين الدوري

كريم هاشم طابور الياسري

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

المقدمة:

الحمدُ لله الذي أرتفعت عن معارج الفكر جلالته ، وجلت عن مطامح الهمم عزته، وتعالت عن مشابهة الأنام صفته ، وفاقت مبالغ الأوهام عظمته ، والحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، حمداً يليق بجلاله كثيراً طيباً مباركاً ، والصَّلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق وحبيب الحق ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأكرمين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإن أحق الفضائل بالتعظيم وأسبقها في استحقاق التقديم ، هو العلم إذ لا شرف إلَّا وهو نظامه ولا كرم إلَّا وهو ملاكه وقوامه .

به يكسب الإنسان رفعة القدر وعلو الأمر في حياته ، وقد صح عن النبي ﷺ ، قال : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[1] ، فإن أولى ما يفني فيه المكلف عمره ، ويعلق به خاطره ويطلبه من مظانه ، ويقتبسه من أهله ، فإن تعلمه لله حسنه ، وطلبه عبادة ، والمذاكرة به تسبيح ، والعمل به جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، تحصيل العلوم الشرعية واستعمالها في الأعمال المرضية ، وأخص بذلك علم كتاب الله تعالى الذي تولى سبحانه حفظة ، وأعجز الخلائق أن يأتوا بمثله ، إذ أن العلوم المتعلقة به كثيرة ، وأهمها إتقان حفظه ، وتقويم لفظه ، ولا يحصل ذلك إلا بعد الإحاطة بما صح من قراءته ، وثبت من خلال رواياته ، لكي يُعْلَم بأي لفظ يقرأ .

ولأهمية القراءات الكبيرة والتي أُعطيت أهتماماً بالغاً من قبل المفسرون فقد أهتم الشيخ الطبرسي أهتماماً واضحاً بها ؛ لأهميتها وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية ، حتى يورد في مطلع كل سورة ذكر مكيها ومدنيها ، ثم ذكر الاختلاف في عدد آياتها ، ثم ذكر

فضل تلاوتها ، ثم أقدم في آية الاختلافات في القراءات ، ثم العلل والاحتجاجات ، ثم العربية واللغات ، ثم ذكر الاعراب والمشكلات ، ثم ذكر الأسباب والنزولات ، وكان سبب اختياري لهذا الموضوع استرشاداً بآراء أساتذتي الأفاضل ومن بينهم الأستاذ المشرف الدكتور نشأت صلاح الدين حسين الدوري ، والاستاذ المساعد عبد الحسين عبد الله محمود الحمداني ، والدكتور عقيل عباس ريكان المحمداوي ، إذ أخذوا بيدي نحو النهوض بهذا الموضوع خدمة للدين ورسالة سيد المتقين النبي الأعظم ﷺ شكر الله سعيهم واجزل عليهم من خيراته بمنه ولطفه ، وبعدها توكلت على الله وعقد العزم على المضي قدماً في هذا العمل ؛ وذلك لقلة الكتابة في مجال القراءات القرآنية بشكل عام ، ولما للقراءات القرآنية وتعددها أثر في اختلاف وتوجيه الأحكام الفقهية ، وما تقتضيه كل قراءة تبعاً لما تؤديه الحركة الأعرابية في اللفظ القرآني ، وتغيير الحركة يعني تغيير المعنى في الحكم الفقهي بين السنَّة والوجوب ، أما الأسلوب الذي تبنيته في كتابة هذا الموضوع ، معتمداً ذكر الآية القرآنية التي حصل فيها خلاف ، مبتدأ برأي المؤلف وما بَيَّنه من اختلاف القراءة بين العلماء ، معرجاً بعدها على أوجه اختلاف الفقهاء مع ذكر الآراء والأدلة .

إذ اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى ثلاث فصول قبلها مدخل تضمن القراءات القرآنية وتعريفها من حيث اللغة والاصطلاح ، ثم الاختلاف بين القراءة والقرآن ، ذاكراً الضوابط الصحيحة للقراءة مع تأريخها وأقسامها ثم ترجمة القرُّاء العشر مع رواتهم .

الفصل الأول : فقد أحتوى على تعريف القراءات القرآنية لغة واصطلاحا

واما الفصل الثاني فقد احتوى على أَثر القراءات القرآنية المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية على مسائل عدة منها .

المسألة : حكم الصلاة عند مقام إبراهيم أمراً ام خبراً

أما الفصل الثالث فقد أحتوى على أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية

المسألة :حكم العمرة : أواجبة أم خارجة عن حكم الوجوب .

القراءات القرآنية لغة واصطلاحاً :

أولاً : القراءات لغة واصطلاحاً :

القراءة : ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل ، وليس يقال ذلك لكل جمع لا يقال قرأت القوم إذا جمعتهم ، ويدل على ذلك أنَّه لا يقال للحرف الواحد إذا

تفوه به قراءة ، والقرآن في الأَصل مصدر كفران ورجحان ، قال تعالى:﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ [٢] قال ابن عباس : إذا جمعناه وأَثبتناهُ في صدرك فاعمل به ، وقد خص بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار له كالعلم[٣] .

وقرأت الشيء قرآنا : جمعته وضممت بعضه إلى بعض ، ومنه قولهم : ما قرأت هذه النَّاقة ، (سلا قط)[٤] ، وما قرأت جنيناً ، أَي : لم تضم رحمها على الولد ، وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا ، ومنه سمي القرآن ؛ لأَنه يجمع السور فيضمها ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، أَي : قراءته[٥] .

القرآن : التنزيل ، قرأه ، وبه كنصره ومنعه ، قرءا وقراءة وقرآنا ، فهو قارئ مِن قراءة وقرَّاء وقارئين[٦] .

وقرأت القرآن : لفظت مجموعاً ، وصح عن عائشة وابن عمر (رضي الله عنهما) أَنهما قالا :الاقراء والقروء : الاطهار ، وحقق هذا اللفظ ، من كلام العرب ، من قول الاعشى : لما ضاع فيها من قروء نسائكا فالقروء هنا الاطهار لا الحيض ؛ لأن النساء إِنَّما يؤتين في أَطهارهن لا في حيضهن ، فإِنّما ضاع بغيبته عنهن أَطهارهن ، ويقال : قرأت المرأة : طهرت ، وقرأت : حاضت[٧] . ومنه يقال للحيض قرء لاجتماع الدم في الرحم ، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن[٨] .

في الاصطلاح :

((هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما))[٩] ومنه يقول : (علم يعلم أنه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والاثبات والتحريك والتسكين والفصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع،أَو يقال:علم بكيفية أَداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله)[١٠] ومنهم من قال : (القراءات علم بكيفية أَداء كلمات القرآن واختلافها بعزو النَّاقلة)[١١] ، ومنهم من عرفها : (هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أَدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله)[١٢] .

الأثر لغة واصطلاحاً :

الأثر لغة : ((بقية الشيء ، والجمع آثار وأُثور ، وخرجت في إِثره أي بعده ، والأثر بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء))[١٣] .

في الاصطلاح: الأثر : ((له ثلاث معان ، الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء والثاني بمعنى العلامة والثالث بمعنى الجزء))[١٤] .

ثانياً : بين القراءة والقرآن :

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين ، فمنهم من اوعز الاختلاف بين القرآن والقراءة متى توافر بهما الشروط التالية :

اولاً : ما صح سنده ، واتصاله برسول الله ﷺ .

ثانياً : وافق العربية .

ثالثاً : من شروط صحة القراءة ، موافقة رسم المصحف ولو احتمالاً[١٥] ، كما اتفق عليه عامة القرُّاء بغير خلاف ، بل هو اتفاق جميع العلماء[١٦] .

الموافق لما ذكر من هذه الشروط فهي قراءة يراد بها القرآن ، أَما إِذا نقض شرط منها فهي قراءة وليس بقرآن وكما ذهب إليه صاحب كتاب البرهان إلى التفريق بين القرآن والقراءة ، وقال : (واعلم إِن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن : هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز ، والقراءات هي اختلاف أَلفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها ، ومن تخفيف وتثقيل وغيرها)[١٧] ووافقه في ذلك السيد الخوئي فقال : (وإِنه لم يقع لاحد من أَئمة الأصوليين تصريح بتواتر القراءات توقف تواتر القرآن على تواترها)[١٨] .

أَما أَصحاب الرأي الثاني ، وما ذهب إليه ابن الجزري : ((وقد شاع على أَلسِنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين ، أن القراءات السبع كلها متواترة ، أَي : كل فرد فرد ما روى عن هؤلاء الأَئمة السبعة . قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن بهذا نقُول ، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له ، مع أنه شاع واشتهر واستفاض ، فلا أَقل من اشتراط ذلك إِذا لم يتفق التواتر في بعضها ، وبما يفيد العلم باتصاله بالنبي ﷺ ، يلزم أَساساً في اعتبار القراءة قرآناً))[١٩] .

ثالثاً : أَوجه اختلاف القراءات .

قال ابن عبد البر : ((بعض المتأخرين من أَهل العلم باللغة والقرآن ومعانيه ، فيقول : تدَبّرت وجوه الاختلاف في القراءات الأُولى يعني الأحرف السبعة فوجدتها سبعة أَنحاء منها)) :

١-ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل قوله تعالى : ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ و ﴿ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[٢٠].

٢-ما تغير معناه ويزول الإعراب ولا تتغير صورته مثل قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا بَعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ و ﴿ رَبَّنَا بَعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾[٢١]

٣-ما يتغير معناه من الحروف واختلافها ولا تتغير صورته ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ و ﴿ نُنشِزُهَا ﴾[٢٢] .

٤-ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، قوله تعالى: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴾ و ﴿كَالصوف﴾ [٢٣] [٢٤] .

٥-ومنها ما يتغير صورته ومعناه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾ و ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾[٢٥] .

٦-التقديم والتأخير ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾ و ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾[٢٦] .

٧-الزياد والنقصان ، مثل قوله تعالى : ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ و ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً أُنْثَى ﴾[٢٧] [٢٨] .

ووافق الزركشي في مجال وجوه الاختلاف في القراءات القرآنية التي يقع فيها التغاير كما ذكره ابن عبد البر[٢٩] .

وقد انتهى السيد الخوئي إلى النتيجة نفسها ، وهي إنّ الحروف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءات القرآنية .

رابعاً : ضوابط القراءة الصحيحة :

إن ضوابط قبول القراءات التي وضعها العلماء للقراءة الصحيحة والتي قال بها ابن الجزري كما يلي :

أولاً : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه .

ثانياً : أن تكون موافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً .

ثالثاً : أن تكون صحيحة الإسناد ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على النَّاس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أَم عن العشرة أَم غيرهم ، ومتى اختل ركن من هذه الأَركان الثلاثة أُطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة او عمن هو أكبر منهم(٣٠) .

ومن العلماء من وافقه وانتهى إليه في معرض القراءة الصحيحة(٣١) .

خامساً : تاريخ القراءات

إن القرآن كان يُدَرَّس ويُحَفَّظ جميعه في زمن النبي ﷺ حتى عيَّن على جماعة من الصحابة لحفظه ، وكان يُعرض على النبي ﷺ ، ويتلى عليه ، وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله ابن مسعود وأُبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي ﷺ ختمات متعددة ، وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتباً غير مبتور ولا منقوص(٣٢) ، وكان كتَّاب الوحي من قبائل متفرقة وليس من قبيلة واحدة وممن يتقن الكتابة حتى يقرأو القرآن بلحن قومهم ويصبح الناس في سعة من أَمرهم في قراءة القرآن الكريم(٣٣) ، واحياناً يختلفون فيما بينهم ، وينكر أحدهم على الآخر ، وهذا ما حصل بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم (رضي الله عنهما) قال عمر : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أُساوره في الصلاة فتبصرت حتى سلم ، فلببته برداءه ، فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت كذبت ، فإن رسول الله ﷺ ، قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت أني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، إِقرأْ يا هشام ، فقرأَ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أُنزلت ، ثم قال : إِقرأ يا عمر ، فقرأتُ القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله ﷺ ، كذلك أُنزلت ، إِنّ القرآن نزل على سبعة أَحرف فاقرأوا ما تيسر منه(٣٤) وأَشار النَّبي ﷺ في غيرها لأحد المختلفين ، (أحسنت)، وفي الحديث الآخر (أَصبت) ، وفي الآخر (هكذا أُنزلت) ، فصوب النبي ﷺ ، كلاً من المختلفين ، فقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله ، وبهذا افترق اختلاف القرُّاء من اختلاف الفقهاء ، فان اختلاف القرُّاء كل حق وصواب أنزل من عند الله ،

واختلاف الفقهاء ، اختلاف اجتهادي ، والحق في الأمر نفسه واحد ، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب ، يحتمل الخطأ ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب[٣٥] .

سادساً : أَقسام القراءات

تنقسم القراءات على قسمين :

القسم الأول : المتواترة ، قال ابن الجزري : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة[٣٦].

القسم الثاني : الصحيحة تنقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : الجامعة للأركان الثلاثة ، ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم ، وهذا ضربان ، ضرب استفاض نقله ، وتلقته الأمة بالقبول ، كما انفرد به الرواة ، وبعض الكتب المعتبرة ، أو كمراتب القرُّاء في المد، ونحو ذلك فهذا صحيح مقطوع به ، وبأنه منزل من عند الله على النبي ﷺ من الاحرف السبعة ، وهذا ضرب يلحق بالقراءة المتواترة ، وإِن لم يبلغ مبلغها ؛ وذلك لأنها احتفت بها قرائن تفيد العلم باتصاله برسول الله ﷺ ، وهذا هو الضابط الذي يعد القراءة قرآناً[٣٧] .

والضرب الثاني ، غير مستفيض ، ولم تتلقه الأمة بالقبول ، وقال ابن عبد البر : " لا يجوز لأَحد ان يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجمع عليه ، الذي عند جماعة النَّاس من المسلمين ، عامتهم وخاصتهم ، مصحف عثمان ، وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله ﷻ وبالله التوفيق " [٣٨] .

الفرع الثاني : القراءة الشاذة : هو ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم كالذي يرد عن طريق صحيح من زيادة ونقص وإِبدال كلمة بأخرى مما جاء عن أَبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم (رضي الله عنهم) ، فهذه القراءة تسمى اليوم الشاذة ؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه ، وإِن كان اسنادها صحيحاً فلا يجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها[٣٩] ، وروى عيسى عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة بن مسعود قال : أَرى أن يمنع الإمام من تبعه ويضرب من قرأ به ، ويمنع من ذلك ، وقد قال مالك : من قرأ في صلاته بقراءة بن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه ، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك[٤٠] .

أثر القراءات القرآنية المتواترة في الأحكام الفقهية .

لا ينحصر أثر القراءات القرآنية في تغيير الحركات الإعرابية للمفردات القرآنية، بل حتى في معناها ، وتفسيرها ، وتأويلها .

وكذلك لم يقتصر الخلاف في القراءات على علماء اللغة ، والنحو ، والتفسير، بل تجاوز هذا الأثر للقراءات إلى الأحكام الشرعية الفقهية ، بناءً على ما تحمله كل قراءة من معنى ، يبنى عليه خلاف بين علماء الفقه على ضوء هذه القراءة أو تلك ، وهذا الخلاف في الأحكام يقع وفقاً لما تؤديه الحركة الإعرابية في اللفظ القرآني، ويؤدي تغيير الحركة إلى تغيير المعنى والتركيب ، ويحتمل أن ينتقل التركيب من الخبر إلى الإنشاء كما في قراءة المفردة القرآنية ﴿واتخِذوا﴾ بكسر (الخاء) {واتَّخَذوا} بفتح (الخاء) ، فنلاحظ الكسر يعطي معنى الأمر ، في حين يعطي الفتح معنى الخبر ، والأمر والخبر حكم فقهي بين السنة والوجوب ، وبناءً على ذلك نرى بيان أثر هذه القراءات في اختلاف الحكم الشرعي التي أناطت بتجويزه الشريعة المباركة في منح الثقة بإعطاء الرأي بين فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية ، حتى أصبح له الأثر البالغ في المسائل الفقهية بين المسلمين ، إذ تناوله المفسرون بالبيان والتوضيح ، عبر تسليط الضوء على تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي واجتهاده في أثر هذه القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية التي تناولها في تفسيره ومنها ما يلي :

المسألة الأولى :حكم الصلاة عند مقام إبراهيم أمراً أم خبراً

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [٤١] .

((قرأ نافع وابن عامر {واتَّخَذُوا } مفتوحة (الخاء)[٤٢]))

والحجة : ((من قرأ بكسر الخاء فإنَّهُ على الأمر والإلزام ، ويكون عطفاً على قوله ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا ﴾ ويجوز أن يكون على قوله ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ﴾ من طريق المعنى ، لأنَّ معناه تُوبُوا واتَّخِذُوا ، وَمَنْ قرأ بالفتح عطفه على تَقَدّمَهُ من الفعل الذي أُضيف إليه ، إذ فَكَأَنَّهُ قال وإذ اتَّخِذُوا[٤٣])) وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي (واتخِذوا) مكسورة الخاء ، وقرأ نافع وابن عامر ، ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ مفتوحة الخاء على الخبر[٤٤]))

((والحجة لمن كسر أنهم أمروا بذلك ، ودليله قول عمر أفلا نتخذه مصلاً، فأنزل الله ذلك موافقاً به قوله ، والحجة لمن فتح أن الله تعالى أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه [٤٥])) .

يميل الشيخ الطبرسي لقراءة الجمهور: ﴿**وَاتَّخِذُوا**﴾ بكسر الخاء ، لأنَّ الله تعالى أمر بذلك وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، ولا صلاة واجبة عند مقام إبراهيم غير صلاة الطواف بلا خلاف[٤٦] .

وهذا يوافق رأي الطبري في قراءة : ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء على تأويل الأمر ، باتخاذ مقام إبراهيم مصلى ، للخبر الثابت عن رسول الله ﷺ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [٤٧] .

قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٤٨] ، روى البخاري وغيره عن عمر ﷺ أنّه قال : ((وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله اتخذت من مقام إبراهيم مصلى[٤٩])) ، فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٥٠].

((المصلى) بصيغة أسم المفعول ، موضع الصلاة أو الدعاء .

والصلاة قيل : أَصلها في اللغة : الدعاء ، لقوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٥١] أي: ادع لهم ، ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، أي : دعاء، ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء ، وقيل الصلاة : في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة))[٥٢] .

اختلاف الفقهاء

١- الأَحناف : ذهبوا إلى أَنَّها واجبتان خلف الإمام واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري : ((أَنّ رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام، قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٥٣] ، فنبه بالتلاوة قبل الصلاة ، على أنَّ صلاته هذه امتثالاً لهذا الأمر، والأمر للوجوب[٥٤])) .

المالكية : ذهبوا إلى أنَّها سنة[٥٥] .

الشافعية : جاء عنهم رأيان : **أحدهما** : أنَّها واجبة لقوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، والأمر يقتضي الوجوب ، **ثانياً** : أَنَّها سنة ، وحجتهم أَنَّها صلاة زائدة على الصلوات الخمس ، فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل[٥٦] .

الحنابلة : ذهبوا إلى أنَّها سُنَّة ، ويستدلون بقوله ﷺ ، ((خمس صلوات كتبهنَّ الله تعالى على العباد من أَتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عهد عند الله أن يدخله الجنَّة[٥٧])) .

وورد أيضاً أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمَعُ دويٌّ ولا يَفْقَهُ ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ((خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل عَلَيَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أَن تطوع[٥٨])) ، ولأنَّها صلاة تطوع لم تشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة كسائر النوافل[٥٩] .

الشيعة الإمامية : ((ذهبوا إلى وجوب ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم استناداً للآية الكريمة[٦٠])) .

أثر القراءات الشاذة في الأحكام الفقهية عند الطبرسي

إن القراءات الشاذة محل خلاف بين الفقهاء فهناك من وافقها إذ قال القراءة الشاذة: هي التي فقدت عنصراً هاماً من عناصر الصحة والسلامة ، ولكن هذا لم يبعدها كثيراً عن الإفادة منها مع القراءة المتواترة ، بل كانت رافداً من روافد علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة ، وأهميتها في الملفات العلمية على اختلاف تخصصاتها ، فكتب التفسير تعنى بالشواذ وتنقل الكثير منه وتوجهه ، وتفيد في شرح المعاني وترجيح الآراء ، وكتب معاني الكريم وإعرابه تهتم كثيراً بالشواذ[٦١].

ويرى من خالفها من أرباب التفاسير : أن القراءات الشاذة لا يُبنى عليها حكمٌ ؛ لأنه لم يثبت لها أصل ، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والقراءة الشاذة ليست متواترة[٦٢] .

(حكم العمرة : أواجبه أم خارجة عن حكم الوجوب)

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٦٣]

ذهب الطبرسي إلى أن العمرة فرض على العباد بعد بيانه فريضة الجهاد ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، أي : أتموهما بمناسكهما وحدودهما ، وتأدية كل ما فيهما ، عن ابن عباس ، ومجاهد . معناه أقيموهما إلى آخر ما فيهما، وهو المروي عن أمير المؤمنين ، وعلي بن الحسين ، وعن سعيد بن جبير، ومسروق ، والسُّدي ، وقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ ﴾ أي : اقصدوا بهما التقرب إلى الله تعالى ، ويرى الشيخ الطبرسي أن العمرة واجبة مثل الحج[٦٤] .

وافق الجمهورَ قراءة الشيخ الطبرسي ﴿وَٱلْعُمْرَةَ﴾ بالنصب ، وهي معطوفة على المفعول به ، وهو ﴿ ٱلْحَجَّ ﴾ وهذه القراءة تدل على الوجوب[٦٥] .

قال النحاس : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يروى عن عمر أن إتمامهما ترك الفسخ ؛ لأن الفسخ كان جائزاً في أول الإسلام .

وقال عبد الله بن سلمة : سألت علياً عن قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ما إتمامهما ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك .

وقرأ الشعبي ، والعمرة لله بالرفع ، وقال : العمرة تطوع والناس جميعاً يقرؤُونها بالنصب ، وفي المعنى قولان :

قال ابن عمر والحسن وسعيد بن جبير وطاووس وعطا وابن سيرين: هي فريضة، وقال جابر بن عبد الله والشعبي هي تطوع ، وليس يجب في قراءة من قرأ بالنصب إنها فرض ؛ لأنه ينبغي لمن دخل في عمل هو لِلّه أَنْ يتمه[٦٦])) .

وقال ابن منظور : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، قيل : إتمامهما تأدية كل ما فيهما من الوقوف والطواف وغير ذلك ، وولد فلان لتمام ، ولتمام ، بالكسر وليل التمِام ، بالكسر لا غير ، أطول ما يكون من ليالي الشتاء ويقال : هي ثلاث ليال لا يستبان زيادتها من نقصانها ، وقيل : هي إذا بلغت أثنتي عشرة ساعة فما زاد قال أمرؤ القيس :

فبت أكابد ليل التمام والقلب من خشية مقشعر[٦٧] .

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، أخرج ابن أبي حاتم صفوان بن أمية قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ متضخماً بالزعفران عليه جبة ، فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فقال أين السائل عن العمرة ، قال ها أنذا فقال له ﷺ (إلق عنك ثيابك ثم أغتسل واستنشق ما استطعت ، ثم ما كنت صانعاً في حجك فأصنعه في عمرتك[٦٨].

والطبري بَيَّنَ أن حجة من رفع ﴿الْعُمْرَةَ﴾ قائلاً : فأما الذين قرؤوا ذلك برفع العمرة ﴿الْعُمْرَةَ﴾ فإنهم قالوا : لا وجه لنصبها ، فالعمرة إنما هي زيارة البيت ولا يكون مستحقاً اسم معتمر إلا وهو زائر ، قالوا : وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته ، وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة ، فالصواب من القراءة في العمرة الرفع ،

والحجة في ذلك على أنه من أعمال البر لله تعالى فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها وهو قوله : لِلَّهِ [٦٩].

ثم وضح من قرأ بالرفع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين : حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال : عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع .

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا بن عليه عن بن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن بن مسعود مثله .

وحدثنا بن بشار قال : حدثنا بن عثمة قال : حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبير قال : العمرة ليست بواجبة .

حدثنا بن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة ، حدثنا بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم مثله .

حدثنا المثنى قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عبد الله بن عون عن الشعبي قال : العمرة تطوع[٧٠] .

وبعد ذلك رجّح الطبري قراءة النصب في ﴿الْعُمْرَةَ﴾ على العطف بها على ﴿الحَجّ﴾ بمعنى الأمر بإتمامهما له ، وقال : لا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بأن ﴿الْعُمْرَةَ﴾ زيارة البيت ، مع اجتماع الحجة على قراءة ﴿الْعُمْرَةَ﴾ بالنصب ، ومخالفة جميع قراء الأَمصار قراءة من قرأ ذلك رفعاً ، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً[٧١] .

وبيَّنَ الطبري أن معنى الإتمام محتمل لمعنيين ((أن يكون إتمامهما أمراً من الله عز وجل بإقامتهما ابتداءً وإيجاباً منه على العباد فرضهما ، وأن يكون أمراً منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما وبعد إيجاب موجبهما على نفسه[٧٢])) .

وكذلك استدل على العمرة تطوع بما يرويه بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : (لا وأن تعتمروا خير لكم)[٧٣] ، وحديث أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ ((الحج جهاد والعمرة تطوع))[٧٤]

آراء الفقهاء في ذلك

أولاً : الأحناف : يذهبون إلى إنها سنة في وجه أو واجبة ، واختلف السلف في تأويل الآية الكريمة ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ فروي عن علي عليه السلام وعمر وسعيد بن جبير وطاووس (رضوان الله عليهم) قالوا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، وقال مجاهد : إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما ، وقال سعيد بن جبير وعطاء : هو إتمامهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى ؛ لأنهما واجبان ، كأنهما تأولا ذلك الأمر بفعلهما كقوله : لو قال : ((حجوا واعتمروا)) وروي عن ابن عمر وطاووس قالا : إتمامهما أفرادهما ، وقد اختلف السلف في وجوب (العمرة) فروي عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي أنها تطوع ، وقالت عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، وابن سيرين هي واجبة[٧٥])) .

ثانياً : المالكية : يذهبون إلى أن العمرة ليست بواجب ، واحتجوا بحديث عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : (لا وإن تعتمر خير لك)[٧٦] ، ومن قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء فإنَّه ابتداء الصلاة والزكاة ، فقال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٧٧] وابتداء بإيجاب الحج فقال :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ ، ولَمَّا ذكر {العمرة} أمر بإتمامها لا بابتدائها، وقال : قرأ الشعبي برفع التاء في العمرة ، وهي تدل على عدم الوجوب[٧٨] .

وقال ابن العربي : اختلف العلماء في وجوب العمرة ، فقال الشافعي هي واجبة ، وقال جابر بن عبد الله هي تطوع ، وإليه مال مالك ، وأبو حنيفة ، وليس في هذه الآية حجة للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الإبتداء ، فإنه سبحانه ابتدأ إيجاب الصلاة والزَّكاة فقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ولَمَّا ذكر {العمرة} أمر بإتمامها لا بابتدائها[٧٩].

ثالثاً : الشافعية : لهم قولان في ذلك ، **أولهما** : فرض ، (في الاظهر) لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي : ائتوا بهما تامين ، ولخبر ابن ماجة والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة[٨٠])) .

أما القول **الثاني**: ذهبوا إلى أنها سنة ودليلهما روي عن جابر ﷺ سئل النبي ﷺ، عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : ((لا وإن تعتمر خير لك)) [رواه أحمد ، والبيهقي[٨١]] .

رابعاً : الحنابلة : ورد عنهم روايتان : أحداهما : أن العمرة واجبة لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وورد عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد (رضوان الله عليهم) بأن العمرة تجب على من يجب عليه الحج ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم إنه عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[٨٢] .

والرواية الثانية : ليست واجبة ، لما روي عن جابر أن النبيﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال : (لا وأن تعتمروا فهو أفضل)[٨٣] واحتجوا بحديث الترمذي [٨٤].

خامساً : الظاهرية : يذهبون إلى وجوب العمرة ، ويستدلون على صحة قولهم بقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٨٥] فَعَمَّ تعالى ولم يَخُصَّ، وقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وبحديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ إنه قال : (الَحجُّ والعُمْرةُ فريضَتَانِ وَاجبَتانِ ولكن يُعيذُنا اللهُ ﷻ وَمَعَاذَ اللهَ والشّهر الحَرام مَنْ أَن نَحْتجّ بمَا لَيْسَ حُجَّةً)[٨٦] .

سادساً : الشيعة الإمامية : يذهبون إلى أن العمرة فرض تجب مرة واحدة في العمر على المستطيع ، وذلك لأن الآية قرأت وأتموا الحج ، وتقديره وأتموا العمرة لله[٨٧].

سابعاً : الزيدية : قال صاحب الروضة النَّدية : ((العمرة عندنا سنة ، وليست بواجبة . ولم يأتِ من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب ، بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه ، مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك ، وهي لا تخلوا عن مقال ، والواجب العمل على البراءة الأصلية ، حتى يرد ناقل ينقل عنها ، ولم يأتِ إلّا ما يفيد مطلق المشروعية ، لا المقيدة بالوجوب . فالحق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب[٨٨])) ، وقال الشوكاني : ((والحق عدم وجوب العمرة ؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلُح لذلك، لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب[٨٩])) .

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بفضله ورحمته وإحسانه تتم الصالحات ، وكثير الصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا ومنقذنا من جُبِّ الجاهلية والظلمات، أبي الزَّهراء محمد سيد الكائنات، وفخر المقامات وأشرف المخلوقات ، وعلى آله أهل العصمة وأداء الأمانات ، وصحبه المنتجبين الذين أبانوا المشكلات .

١- إن القراءات القرآنية هي الطريق الواضح القوي لبيان معاني القرآن الكريم وفهمه ، إذ أَنَّها تعد نوعاً من انواع الإعجاز القرآني ، وباباً جَلِيًّا لرفع الحرج والكلفة عن كاهل الناس في التلاوة والأحكام .

٢- اختلاف القراءات القرآنية وتعددها سبب مباشر لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات التي تعددت وجوه القراءات فيها ، وقد أولى الشيخ الطبرسي اهتماماً بالغاً بالقراءات التي كان لها الأثر في تفسير الحكم الفقهي .

٣-تعد القراءات القرآنية عِلْماً من علوم التفسير الذي له أَثر في بيان مراد الله تعالى ، وليس كما يظن بعضهم أَنَّها مثلبة تحط من قيمة القرآن وتبخس ثمنه.

٤-ليس بالضرورة أن يكون لكل اختلاف في القراءات القرآنية ثمرة فقهية ؛ لأن بعض هذا الاختلافات ليس له أثر في المعنى ، فضلاً عن ان بعضها له أثر في المعنى ولا يترتب عليه أثر في الأحكام ؛ لأن آيات الأحكام محددة، ولهذا تكون المسائل الفقهية المختلف فيها تبعاً لاختلاف القراءات المتواترة قليلة .

٥- وجدت أن سبب تأليفه هذا التفسير (مجمع البيان في تفسير القرآن) ، انه كان مقصور الهمّ ، شديد التشوف إلى جمع كتاب في التفسير ، ينتظم أسرار النحو اللطيفة، ولمع اللغة الشريفة ، مشيراً إلى عدم وجود تفسير للطائفة الإمامية يحتوي على جميع آيات القرآن الكريم ، ولم يدونوا في ذلك سوى مختصرات ولم يعتنوا ببسط المعاني وكشف الأسرار إلا ما جمعه الشيخ الأجل السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، في تفسيره : كتاب التبيان ، إذ بين مكانة التفسير من السمو والرفعة ، وعد التفسير الأول للطائفة ، غير أنه أشكل عليه في أشياء كثيرة ، فضلاً عن رغبته في جمع كتاب في التفسير ، ولِمَا رأى من عناية مولاه الأمير السيد الأجل العالم جلال الدين أبي منصور محمد بن يحيى بن هبة الله الحسيني ، فأجابه بعقد النية والتصميم .

٦-وجد الباحث أن الطبرسي كان يتحلى بالأمانة في مقام النقل والرواية عن الصحابة والتابعين، وكان حريصاً في توجيه النص القرآني إلى أبواب: منها القراءة، والحجة، واللغة ، والإعراب والمعنى ، وأسباب النزول أحياناً .

٧-اهتمام الطبرسي بالقراءات كان اهتماماً بالغاً ، تجلى واضحاً في منهجه أثناء ذكره في باب القراءة ، مشيراً إلى أسماء القرُّاء من دون ذكر أمصارهم ، وأحياناً لا يذكر أسم القرُّاء ويكتفي بذكر أمصارهم .

٨- يعد تفسير الشيخ الطبرسي، موسوعة فقهية ولغوية ومصدراً هاماً للقراءات القرآنية.

والحمد لله الكريم المنان على التوفيق والتمام وأُصلي وأُبارك على خير الأَنام محمد وآله وصحبه الكرام .

الهوامش :

(١) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت٢٧٣هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ٨١/١ ، برقم (٢٢٤) ، قال الحافظ ابن حجر : حديثاً ضعيفاً ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) سورة القيامة : الآيتان (١٧ – ١٨) .

(٣) مفردات غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بـ (الراغب الاصفهاني ، (ت٥٠٢هـ) ، دفتر نشر الكتاب ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، ص٤٠٢ ؛ الاقسام في القرآن الكريم ، للشيخ جعفر السبحاني ، دار النشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ص٦٧ .

(٤) أي : ما جمعت رحمها على ولد قط ، ينظر : تاج العروس ، للزبيدي ، ٢٢١/١ ؛ أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، (ت٥٣٨هـ) ، دار النشر دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ٤٩٩/١ .

(٥) الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت٣٩٣هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧م ، تحقيق : أحمد عبد الغفار العطار ، ٦٥/١

(٦) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، (ت٨١٧هـ) ، (ب . ط . ت) ، ٢٤/١

(٧) لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الافريقي المصري ، (٧١١هـ) ، (ب . ط) ، ١٤٠٥هـ ، نشر ، أدب الحوزة ، قم إيران ، ١٣١/١ ؛ ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي النجفي ، (١٢٠٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (ب. ط) ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ ، ٢٢٠/١ .

(٨) ينظر : مجمع البيان ، للشيخ الطبرسي ، ٩٧/٢ ؛ الجامع لإحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (ت٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب. ط) ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ ، ١١٣/٣ .

(٩) البرهان في علوم القرآن ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ابو عبد الله ، (٧٩٤هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، (ب . ط) ، ١٣٩١هـ ، تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم ، ٣١٨/١ .

(١٠) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، (ت١١١٧هـ)، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ، تحقيق : أنس مهرة ، ٦/١.

(١١) منجد المقرئين ، لشمس الدين ابو الخير محمد بن محمد بن يوسف الجزري ، (ت٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ص٩ .

(١٢) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي ، (ت١٤٠٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) ، ص٧ .
(١٣) لسان العرب ، مادة أثر ، ٥/٤ ؛ ينظر : مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مادة أثر ، ٥٣/١ .
(١٤) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ت٨١٦هـ) ، دار النشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط١ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ٢٣/١ .
(١٥) ينظر : الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي، (٩١١هـ) ، لبنان ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦ م ، تحقيق : سعيد المندوب ، ٢٠٨/١.
(١٦) المحلى ، لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت٤٥٦هـ) ، دار النشر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (ب . ط . ت) ، ٢٥١/٣.
(١٧) البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ٣١٨/١
(١٨) البيان في تفسير القرآن ، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ، (ت١٤١١هـ ، ١٩٩٢م)، ط٤ ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م ، دار الزهراء ، بيروت ، ص١٦٠ .
(١٩) النشر في القراءات العشر ، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ، (ت٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) ، ٢٤/١ .
(٢٠) سورة هود : الآية (٧٨) .
(٢١) سورة سبأ : الآية (١٩) .
(٢٢) سورة البقرة : الآية (٢٥٩) .
(٢٣) سورة القارعة : الآية (٥) .
(٢٤) الاستذكار ، لابن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، ٤٨٣/٢ .
(٢٥) سورة الواقعة : الآية (٢٩) .
(٢٦) سورة ق : الآية (١٩) .
(٢٧) سورة ص : الآية (٢٣) .
(٢٨) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٤٨٤/٢ .
(٢٩) ينظر : البرهان ، للزركشي ، ٢١٥/١ .
(٣٠) ينظر : النشر ،لابن الجزري ، ١٩/١ .
(٣١) ينظر : الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، ٢٠٣/١ ؛ التبيان في تفسير القرآن ، للسيد الخوئي ، ص١٥٣ ؛ الحدائق الناضرة ، للشيخ المحقق يوسف البحراني ، (١١٨٦هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، إيران ، تحقيق: محمد تقي الايرواني ، ١٠١/٨ ؛ مفتاح الفقيه ، للحاج آقا رضا الهمداني ، (ت١٣٢٢) ، مكتبة النجاح ، طهران ، (ب . ط . ت) ، ٢٧٥/٢ ؛ نيل الأوطار ، للشيخ القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط) ، ١٩٧٣م ، ٢٦٣/٢ .
(٣٢) ينظر : الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، (ت٤٣٧هـ) ، ص٤؛ تدوين القرآن ، للشيخ علي الكوراني العاملي ، دار النشر، دار القرآن الكريم ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ص١٨٦ ؛ قاموس الرجال، للشيخ العلامة المحقق محمد تقي التستري ، دار النشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ٥٥٨/١ .
(٣٣) ينظر : حجة القراءات ، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، (ت٤٠٤هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ، تحقيق : سعد الإبراهيمي ، ص٨ .
(٣٤) ينظر : المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، (٣٠٣هـ) ، دار النشر ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٦ ، ط٢ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ٢ / ١٥٠ ، (برقم ٩٣٦)

قال الشيخ الألباني : صحيح ؛ تاريخ القرآن الكريم ، لمحمد طاهر الكردي الخطاط ، مطبعة الفتح ، جدة ، الحجاز، (ب . ط) ، ١٣٦٥هـ ، ١٩٤٦م ، ص٧٩ .

(٣٥) ينظر : النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، ص٦٩ .

(٣٦) منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص١٥ ؛ ينظر : الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، ٢٠٨/١ ؛ بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ، لأبي الفضل مير محمدي الزرندي ، دار النشر ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ص١٦٦ .

(٣٧) منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص١٦.

(٣٨) الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٤٨٦/٢ .

(٣٩) منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص١٨ .

(٤٠) التمهيد ، لابن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) ، دار النشر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (ب .ط) ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ؛ محمد عبد الكريم البكري، ٢٩٣/٨ ؛ إمتناع الأسماع ، لتقي الدين أحمد بن عبد القادر بن محمد المقريزي ،= =(ت٨٤٥هـ) ، دار النشر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ٢٧٠/٤ .

(٤١) سورة البقرة : الآية (١٢٥) .

(٤٢) مجمع البيان ، للطبرسي ، ٢٠٢/١ .

(٤٣) المصدر نفسه ، ٢٠٢/١ .

(٤٤) السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، (ت٣٢٤هـ) ، دار النشر ، دار المعارف ، مصر ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ، تحقيق : شوقي ضيف، ١٧٠/١ .

(٤٥) الحجة في القراءات السبع ، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ، (ت٣٧٠هـ) ، دار النشر ، دار الشروق، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠/١ ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، ٨٧/١ .

(٤٦) ينظر : مجمع البيان ، للطبرسي ، ٢٠٢/١ .

(٤٧) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت٣١٠هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ، (ب . ط)، ٥٣٥/١ ؛ سنن أبي داؤود ، ٣١/٤ برقم (٣٩٦٩) قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٤٨) سورة البقرة : الآية (١٢٥) .

(٤٩) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ١٥٧/١ برقم ٣٩٣ ؛ سنن الدارمي ، ٦٧/٢ برقم (١٨٤٩) ، قال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح .

(٥٠) لباب النقول في أسباب النزول ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، أبو الفضل، (ت٩١١هـ) ، دار النشر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، (ب. ط . ت) ، ٢٨/١ .

(٥١) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٥٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (٧٧٠هـ) ، دار النشر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (ب . ط . ت) ، ٣٤٦/١ .

(٥٣) المجتبى من السنن ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النشر ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ، كتاب مناسك الحج ، باب القراءة في ركعتي الطواف ، ٢٣٦/٥ برقم (٢٩٦٣) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٥٤) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين نجيم الحنفي ، (ت٩٧٠هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، (ب .ت) ، ٣٥٦/٢ .

(٥٥) الجامع لأحكام القرآن ، ١١٥/٢ .

(٥٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، (ب .ط) ، ١٩٩٧ م ، ٥٤/٨ .

(٥٧) ينظر : مسند أحمد بن حنبل ، ٣١٩/٥ برقم (٢٢٧٧٢) قال الشيخ شعيب الارناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ سنن أبي داؤود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يؤتر ، ٦٢/٢ برقم (١٤٢٠) قال الشيخ الالباني : صحيح ؛ المجتبى من السنن ، كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ، ٢٣٠/١ برقم (٤٦١) ، قال الشيخ شعيب الارناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ المجتبى من السنن ، للنسائي ، كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ، ٢٣٠/١ برقم (٤٦١) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٥٨) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب الأيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، ٢٥/١ برقم (٤٦) .

(٥٩) المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ب .ط . ت) ، ٤٠١/٣ ؛ الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٤٢٦/١ .

(٦٠) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (٤٦٠هـ) ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراساني ، (ب .ط .ت) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ٢٣٥/٢ ؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت١١٠٤هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣ م ، دار النشر ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، لإحياء التراث، بقم ، ٣٩٧/٣ ؛ منتهى المطلب ، للشيخ العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي ، (ت ٧٦٢هـ) ، (ب . ط . ت) ، ٦٩١/٢ .

(٦١) تعليم القراءات الشاذة ، لعلي بن الحسين البواب العكبري ، دار النشر ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، (د، ط) ، ١٤٠٢هـ ، ص٤٦٨ ؛ ينظر : تفسير القرآن العظيم (تفسير أطفيش) ، لأطفيش أباضي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ط. ت) ، ٦٤/٢ .

(٦٢) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٤٨/١ ؛ البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، ٣٥٠/١ ؛ التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، (ت١٢٨٤هـ) ، دار النشر ، دار سحنون ، ١٩٩٧ ، ١٧٣/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٨٣/١١ ؛ مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ) ، دار النشر ، دار الفكر، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١ م ، ط١ ، ١٥٥/١ .

(٦٣) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٦٤) ينظر : مجمع البيان ، للطبرسي ، ٢٩٠/٢ .

(٦٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٦٨/٢ ؛ التبيان في إعراب القرآن ، للعكبري ، ٨٥/١ .

(٦٦) معاني القرآن للنحاس ، ١١٢/١ .

(٦٧) ديوان امرئ القيس ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٥، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤، ص٦٩ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ٦٧/١٢ .

(٦٨) لباب النقول في أسباب النزول ، للسيوطي ، ص٣٩ ؛ ينظر : سنن النسائي (المجتبى) ، ١٤٢/٥ ، برقم (٢٧٠٩) قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٦٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، ٢١٠/٢ .

(٧٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، ٢١٠/٢ .

(٧١) ينظر : المصدر نفسه ، ٢١١/٢ .

(٧٢) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، ٢١١/٢ .

(٧٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، ٢٧٠/٣ برقم (٩٣١) ، قال الترمذي : حسن صحيح ؛ قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد .

(٧٤) سنن ابن ماجة ، باب العمرة ، ٩٩٥/٢ برقم (٢٩٨٩) قال النّسائي : حديثاً ضعيفاً ؛ قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٧٥) أحكام القرآن ، للجصاص ، (٢٢٨- ٢٢٩) .

(٧٦) مسند أحمد بن حنبل ، ٣١٦/٣ برقم (١٤٤٣٧) ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط ، إسناده ضعيف .

(٧٧) سورة البقرة : الآية (٤٣) .
(٧٨) ينظر : مواهب الجليل ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، (ت ٩٩٤ هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ ، ٤٦٧/٢ .
(٧٩) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٦٩/١ .
(٨٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني، ٤٦٠/١ ؛ مسند أحمد بن حنبل، مسند فضالة بن عبيد الانصاري (رضي الله عنه) ، ١٦٥/٦ برقم (٢٥٣٦١) قال الشيخ الارناؤوط : إسناده صحيح ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب المرأة تحج بغير وليّ ، ٩٦٨/٢ برقم (٢٩٠١) ، قال الشيخ الالباني : حديث صحيح .
(٨١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند أبي سعيد الخدري ، ٣١٦/٣ برقم (١٤٤٣٧) ، قال الشيخ الارناؤوط : إسناده ضعيف ؛ سنن البيهقي الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الحج باب من قال العمرة تطوع ، ٣٤٩/٤ برقم (٨٥٣٤) مرفوع .
(٨٢) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، ١٦٠/٣ .
(٨٣) سنن الترمذي ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، ٣٧٠/٣ برقم (٩٣١) ، قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد .
(٨٤) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، ١٦٠/٣ .
(٨٥) سورة آل عمران : الآية (٩٧) .
(٨٦) ينظر : المحلى ،لابن حزم ، ٧/(٣٦-٣٨) ؛ سنن البيهقي الكبرى ، باب من قال العمرة تطوع ، ٣٥٠/٤ برقم (٨٥٤٢) ؛ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، (ت٨٥٥هـ) ، دار النشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ب .ط .ت)، باب من اعتمر قبل الحج ، ١٠٧/١٠ برقم (٦٩١) غير محفوظ . غير محتج به .
(٨٧) ينظر : التبيان في تفسير القرآن ، للطوسي ، ٢/(١٥٣ -١٥٤) ؛ وسائل الشيعة ، للحر العاملي، ٥/١٠ ؛ مستمسك العروة الوثقى ، للفقيه السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، (ت١٩٧٠م) ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، (ب . ط) ، ١٤٠٤هـ ، ١٣٣/١١ .
(٨٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب صديق بن الحسن بن علي الحسين ، (ت ١٣٠٧ هـ) ، دار النشر ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٩م ، تحقيق : علي حسين الحلبي ، ١٢٨/٢ .
(٨٩) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥/٥ .

المصادر

القرآن الكريم

١. الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، (ت٤٣٧هـ) ، دار النشر ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .
٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر ، لشهاب الدين أَحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، (ت١١١٧هـ)، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م، تحقيق : أنس مهرة .
٣. الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، (٩١١هـ) ، لبنان ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦ م ، تحقيق : سعيد المندوب.
٤. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (ت٥٤٣هـ) ، دار النشر ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ب .ط) .

٥. أحكام القرآن ، لأحمد بن الرازي الجصاص أبو بكر ، (ت٣٧٠هـ) ، دار النشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، (ب .ط) ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .
٦. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (٤٦٠هـ) ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخراساني ، (ب .ط . ت) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران .
٧. الاستذكار ، لابن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .
٨. الأقسام في القرآن الكريم ، للشيخ جعفر السبحاني ، دار النشر ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
٩. إمتناع الأسماع، لتقي الدين أحمد بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، (ت ٨٤٥هـ) ، دار النشر، منشور محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م .
١٠. أمتناع الأسماع ،لتقي الدين أحمد بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، (ت ٨٤٥هـ) ، دار النشر، منشور محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين نجم الحنفي ، (ت٩٧٠هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، (ب .ط) .
١٢. بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ، لأبي الفضل مير محمدي الزرندي ، دار النشر ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ
١٣. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي ، (ت١٤٠٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) .
١٤. البرهان في علوم القرآن ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، (٧٩٤هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، (ب . ط) ، ١٣٩١هـ ، تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم .
١٥. البيان في تفسير القرآن، للسيد ابي القاسم الموسوي الخوئي ، (ت١٤١١هـ) ، ط٤ ، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م ، دار الزهراء ، بيروت .
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي النجفي، (١٢٠٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ب. ط)، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ .
١٧. تاريخ القرآن الكريم ، لمحمد طاهر الكردي الخطاط ، مطبعة الفتح، جدة ، الحجاز ، (ب . ط)، ١٣٦٥ هـ ، ١٩٤٦م .
١٨. التبيان في إعراب القرآن ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، (ت٦١٦هـ) ، دار النشر ، المكتبة العلمية ،لاهور ، باكستان ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض .
١٩. التبيان في تفسير القرآن ، للسيد ابي القاسم الموسوي الخوئي ، (ت١٤١١هـ) ، ط٤ ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م ، دار الزهراء ، بيروت .

٢٠. تدوين القرآن ، للشيخ علي الكوراني العاملي ، دار النشر، دار القرآن الكريم ، ط١ ، ١٤١٨هـ
٢١. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ت٨١٦هـ) ، دار النشر ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط١ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
٢٢. تعليم القراءات الشاذة ، لعلي بن الحسين البواب العكبري ، دار النشر ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، (د ، ط) ، ١٤٠٢هـ .
٢٣. تفسير القرآن العظيم (تفسير أطفيش) ، لأطفيش أباضي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (د . ط. ت)
٢٤. التمهيد ، لابن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) ، دار النشر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (ب . ط) ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى العلوي ؛ محمد عبد الكريم البك .
٢٥. ج جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت٣١٠هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ، (ب . ط).
٢٦. الجامع الصحيح المختصر، (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار أبن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
٢٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (ب .ط .ت) .
٢٨. الجامع لإحكام القرآن ، لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (ت٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب. ط) ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ .
٢٩. حجة القراءات ، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، (ت٤٠٤هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ، تحقيق : سعد الإبراهيمي .
٣٠. الحجة في القراءات السبع ، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ، (ت٣٧٠هـ) ، دار النشر، دار الشروق ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠/١ ، تحقيق : د. عبد العال سالم عكوم .
٣١. الحدائق الناضرة ، للشيخ المحقق يوسف البحراني ، (١١٨٦هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامية، قم، إيران ،تحقيق : محمد تقي الايرواني .
٣٢. ديوان امرئ القيس ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤ .
٣٣. الروضة الندية شرح درر البهية ، لصديق حسن خان ، (ت١٣٠٧هـ) ، دار النشر ، دار ابن عطا، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ط١ ، تحقيق : علي حسين الحلبي .
٣٤. السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، (ت٣٢٤هـ) ، دار النشر ، دار المعارف ، مصر ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : شوقي ضيف .
٣٥. سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، (ت٢٧٣هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ٨١/١ ، برقم (٢٢٤) .

٣٦. سنن أبي داؤود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، (ب . ط . ت) .
٣٧. سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، (ب . ط) ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .
٣٨. الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
٣٩. الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت٣٩٣هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧م ، تحقيق : أحمد عبد الغفار العطار .
٤٠. قاموس الرجال ، للشيخ العلامة المحقق محمد تقي التستري ، دار النشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٤١. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، (ت٨١٧هـ) ، (ب . ط . ت) .
٤٢. لباب النقول في أسباب النزول ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، أبو الفضل ، (ت٩١١هـ) ، دار النشر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، (ب. ط . ت) .
٤٣. لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (٧١١هـ) ، (ب . ط) ، ١٤٠٥هـ ، نشر ، أدب الحوزة ، قم إيران .
٤٤. المجتبى من السنن ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣هـ) ، دار النشر ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، كتاب مناسك الحج ، باب القراءة في ركعتي الطواف .
٤٥. مجمع البيان ، للشيخ الطبرسي ، ٩٧/٢ ؛ الجامع لإحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أَحمد الأَنصاري القرطبي ، (ت٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب. ط) ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥
٤٦. المجموع ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار النشر ، دار الفكر، بيروت ، (ب .ط) ، ١٩٩٧ م .
٤٧. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، (ب .ط) ، ١٩٩٧ م
٤٨. المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) دار النشر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (ب .ط . ت) .
٤٩. مستمسك العروة الوثقى ، للفقيه السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، (١٣٩٠ هـ) ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، (ب . ط) ، ١٤٠٤هـ .
٥٠. مسند أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، (ت٢٩٠هـ) ، دار النشر ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (٧٧٠هـ) ، دار النشر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (ب . ط . ت) .

٥٢. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) .
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، (ت٩٧٧هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ،(ب . ط . ت) .
٥٤. مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ) ، دار النشر، دار الفكر، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١ م ، ط١ .
٥٥. مفتاح الفقيه، للحاج آقا رضا الهمداني (ت١٣٢٢)، مكتبة النجاح ، طهران ، (ب . ط . ت) .
٥٦. مفردات غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بـ (الراغب الاصفهاني)، (ت٥٠٢هـ) ، دفتر نشر الكتاب ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ.
٥٧. مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مادة أثر .
٥٨. من حياة الخليفة عمر بن الخطاب ، لعبد الرحمن أحمد البكري ، (ب . ط) ، ٢٠٠٥م ، دار النشر ، الإرشاد للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان
٥٩. منتهى المطلب ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، (٧٢٦هـ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، إيران ، مشهد ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية .
٦٠. منجد المقرئين ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف الجزري ، (ت٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
٦١. النشر في القراءات العشر ، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بأبن الجزري، (ت٨٣٣هـ) ، دار الكتب العمية ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) .
٦٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبرار شرح منتقى الأبرار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت١٢٥٥هـ) ، دار النشر ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط) ، ١٩٧٣م.
٦٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت١١٠٤هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣ م ، دار النشر ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، لإحياء التراث ، بقم المشرفة .